وطبيعة الحال في الوالدين لا سيما إذا كبرا، فلم يقدرا على تحصيل بلغة المعاش مادياً أم ماذا؟ وهما عندك بما عندك أهل وأولاد، وهما ينتظرانك أن تعطف لهما كل عطف، فهما لهذا وذا قد يغيظان عليك ويسيئان أخلاقهما إليك، في هذه الحالة الصعبة الملتوية ماذا عليك؟

عليك التصبر والاحترام، دون أي تضجر واحترام، لا يسمح لك حتى في أقل لفظة تحمل أدنى تضجر: ﴿أُفٍّ﴾: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فضلاً عن أن تنهرهما: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ حتى وإن نهراك أو ضرباك! فلا فحسب عليك سلبية أف أو نهرٍ أم ماذا من إساءة، بل وعليك الإحسان إليهما وأي إحسان؟ في قول: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ومن ثم فعل ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ ولكنك لحد الآن ما أديت حق الإحسان إليهما، فعليك الالتماس من ربك أن يكفّي هو هذا الإحسان ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾!.

قول ﴿أُفٍّ﴾ لهما محرم، ثم نهرهما محرم، وترك قولٍ كريم لهما محرم، وترك خفض الجناح لهما من الذل محرم، وترك القول ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا...﴾.

محرم وأين خماسية التحريم هذه؟ فيما إذا اجتمعت لهما عليك شروطٌ تضجرك، إن بلغا عندك الكبر! فما هي الواجبات والمحرمات عليك وجاههم، إذا لم يبلغا الكبر ولم يكونا عندك ولم يضجراك؟.

قد تشمل ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إحساناً في هذه الخمس وما بعدها، ابتداءً بترك أدنى إساءة «أف أو نهر» فسائرها أولى بالترك، ثم القول الكريم،

= لرسول الله ﷺ: إن أبويّ بلغا من الكبر أنّي ألي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتها؟ قال: لا فإنهما...

ثم الفعل الكريم ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا﴾ ومن ثم دعاء كريم ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا...﴾ وهذه في تضيق أخلاقهما إن كبرا عندك، فماذا بعدُ وهما في حالة الاستغناء عنك والحنان عليك؟.

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ...﴾ وهو أدنى العقوق[١].. وفي ﴿أُفّٖ﴾ وجوه لفظية عشرة[٢] هذا أوجهها قضية كتبها في تواتر القرآن فلا يصغى إلى صيغ أخرى، كما لها وجوه معنوية ست[٣] يجمعها إظهار التضجر وكما في الفارسية (أه) (أو) والحق أنها لا تعني إلا ما تعنيه صيغة اللفظ وأصله نفخك للشيء يسقط عليك من تراب أو رماد، وللمكان تريد إماطة الأذى عنه.

---

(١) الدر المنثور ٣: ١٧١ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: . . .
وفي نور الثقلين ٣: ١٤٩ عن أصول الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى العقوق أف ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه في حديث آخر عنه عليه السلام ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما.
وفيه عن أبي المأمون الحارثي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المؤمن على المؤمن؟ قال: من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره - إلى أن قال -: وإذا قال له أف فليس بينهما ولاية.

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٢٠ ص ١٨٨ - قال الزجاج فيه سبع لغات: كسر الفاء وضمها وفتحها، منوناً وسواه، والسابعة «أفي» وذكر ابن الأنباري نقلاً عن الزجاج ثلاثة وجوه أخرى (إفّي) بكسر الألف وفتح الفاء و(أفه) بضم الألف وإدخال الهاء و(أف) بضم الألف وتسكين الفاء.
قرأ ابن كثير وابن عامر بفتح الفاء من غير تنوين، ونافع وحفص بكسر الفاء والتنوين، والباقون بكسر الفاء من غير تنوين، وكلها لغات وعلى هذا الخلاف في الأنبياء (أف لكم) وفي الأحقاف (أف لكما).
أقول فهذه عشرة كاملة هي: «إف أفٍ - أُفٌّ - إفّ - أَفّ - أُف - أَفّي - أَفَّة - أُفَ» وقد ذكرها ابن منظور الافريقي في لسان العرب ج ١ ص ٧٣.

(٣) وهي: الوسخ الذي حول الظفر والتف الذي في الظفر - وسخ الأذن والتف وسخ الإطفاء - الافف: الضجر والقلة - كلمة تضجر - جعل يتأفف من ريح وجدها ومعناه يقول: أف أف - ذكرها في لسان العرب والتفسير الكبير للفخر الرازي.

ثم الأف منها لفظي ومنها نظرة بغضاء أو حركة أو كتابة أم ماذا؟ وكما يروى عن النبي ﷺ: «ما أباه من حد إليه الطرف»[١].

فالأفُّ وهي أدنى العقوق تشير إلى أدناه في لفظة أو لمحة أم ماذا من مظاهر التضجر دون اختصاص.

وإذا يحرم أن تقول لهما ﴿أُفٍّ﴾ فبأحرى أن تنهرهما أو تسبهما أو تضربهما، ولأن الأف قد ينتهي إلى النهر يثنيه بـ: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ زجراً بالصياح ورفع الصوت عليهما والإغلاظ في القول حيث يشي بالإهانة وسوء أدب... لا - و - لا! وإنما: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: قولاً يحمل إكرامهما وإن ضرباك أو أهاناك، وكرم القول هو التوسع في عطوفته ولينته، ومن العطف بهما أن تأمرهما بمعروف تركاه وتنهاهما عن منكر اقترفاه، كأن يسيئا إليك أم سواك ظلماً، وتراعي في كل ذلك أن لا ﴿تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾:

اخفض لهما... كما خفضا لك وأين خفض من خفض؟ اخفض لهما جناح الذل، لا جناح العزو الكبرياء أن ترعاهما تحت جناحك امتناناً وامتهاناً، حتى ولو كانت رعاية كاملة كافلة، فإنه جَناح فيه جُناح، وإنما جناح الذل الخافض من الرحمة مثلث من الرعاية يحمل أرحمها وأتمها.

فليكن كلك لهما جناحاً، من فكرة أو قولة أو فعلة، من مال أو حال أو منال، وليلمسا أنهما عندك في جناح أياً كان وأنّى وأيان، ومن ثم ذل في

(١) الدر المنثور ٣: ١٧١ - أخرج ابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: . . .
وفيه ٣: ١٧٢ عنه ﷺ قال: ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة. قالوا: وإن نظر كل يوم مائة مرة؟
قال: نعم الله أكبر وأطيب.

كل جناح، وليكن جناح الذل ثابتاً من أصول الرحمة، جانحاً طاقات العطوفة، فترك بسط الجناح لهما جُناح، وجَناح العز جُناح، وجَناح الذل من دون رحمة جناح، وإنما جناح الذل من الرحمة(١) فرغم أن الجناح لا يعني لصاحبه إلا أن يطير به، فهو وجاه الوالدين فرش لهما يعيشان عليه، أو يطير به الوالدين إلى مآربهما، كما الطائر إذا يطير يرفع جناحه وإذا يرعى فرخه يخفضه من الرحمة، وخلاصة المعني من خفض الجناح الإخبات للوالدين وإلانة القول لهما والرفق واللطف بهما.

في كلِّ ذلك يشترك الوالدان. مسلمين كانا أو كافرين ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾(٢) معروفهما وهو هكذا إحسان إليهما.

ثم يختص الوالدان المسلمان بمزيد الإحسان حيين كانا أو ميتين أن تدعو لهما بخير وتستغفر ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

ف ﴿ٱرْحَمْهُمَا﴾ من الرحم والرحمة بالنسبة للدنيا وللآخرة، أم وللدنيا

(١) أصول الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في آية الوالدين سئل ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك مما يحتاجان إليك وان كانا مستغنيين أليس الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] ثم قال عليه السلام: وأما قول الله عز وجل: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ . . .﴾ [الإسراء: ٢٣] أن أضجراك فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما إن ضرباك ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] إن ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك قول كريم ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] لا تمل عينيك في النظر إليهما إلا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تقم قدامهما.

وفي الدر المنثور ٣: ١٧٤ - أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أصبح مطيعاً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة وإن كان واحداً فواحد ومن أمسى عاصياً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار وإن كان واحداً فواحدة قال رجل: وإن ظلماه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: وإن ظلماه وإن ظلماه وإن ظلماه.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٥.

فقط كما للمشركين فإن الاستغفار لهما ممنوع: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ . . .﴾[1] [2] فإذا تبين أن الوالدين أو أحدهما من أصحاب الجحيم لا يسمح لهما الاستغفار حياةً ومماتاً، اللهم إلا طلباً للرحمة الإلهية أن تشملهما حالة الحياة بأن يؤمنا أو يخففا عن شركهما، وهذه الآية وإن كان بينها وبين آية الوالدين عموم من وجه تتوارد أن في الوالدين المشركين إلا أن هذه نص في العموم بدليل الإشراك من بعدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم فلتقيد آية الوالدين دون ريب.

وقد تلمح ﴿كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ أن الرحمة المطلوبة هنا هي الدنيوية، ولكنها ليست رحمة إذا لم تتبعه الرحمة الأخروية أو منعتهما إياها، إذاً فالرحمة المطلوبة هي الملائمة للحياة الآخرة، منذ الدنيا أم في الآخرة. إلا أن رحمة الاستغفار للمشركين مقطوعة ممنوعة عنهما وإن كانوا أولي قربى:

والدين أم من ذا؟ من بعدما تبين أنهم أصحاب الجحيم، وأما قبل التبيُّن فمسموح لهما الاستغفار وإن كانوا مشركين، لا إن ماتوا مشركين.

وترى إذا كانت قوله «الأف» لهما محرماً، فكيف يقول إبراهيم للمشركين

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٢) الدر المنثور ٣: ١٧١ - أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا . . .﴾ [الإسرَاء: ٢٤] ثم أنزل الله بعد هذا: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ [التّوبَة: ١١٣].
وفيه عن ابن عباس وقتادة قالا: نسختها الآية التي في براءة ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . . .﴾ [التّوبَة: ١١٣] أقول: هذا تقييد لإطلاق آية الاسترحام ولأن القرآن كان ينزل نجوماً من عام وخاصه ومن مطلق ومقيده، لذلك قد لا يعتبر مثل ذلك نسخاً، أو يقال: أريد الإطلاق أولاً ثم نسخ الإطلاق، ولكن ﴿مَا كَانَ﴾ يضرب إلى أعماق الماضي أن هذا الاستغفار كان محرماً منذ البداية، وعله كان من الضروري عدم جواز الاستغفار للمشركين من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم. . .» ثم النسخ على خمسة أقسام: نسخ العموم أو الإطلاق أو الخصوص أو التقيد أو نسخ مباين جزئياً.

وفيهم أبوه آزر، ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[١] ثم وما فوق الأف ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[٢].

والجواب عن أفٍ أن آزر لم يكن والده وإنما عمه ثم هذا الأف موجه إلى ضلال الشرك أياً كان وفي أي كان، وكذلك ﴿ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ حيث الدعوة الرسالية وتفنيد الضالات واجبة إطلاقاً، وقد تكون بالنسبة للوالدين أوجب رحمة بهما أن يهتديا إلى صراط مستقيم.

ثم إن حرمة الوالدين ليست لتمنع عن حرمة الله فلم يجعلهما الله شريكين لنفسه أو زاد وإنما فرض الإحسان إليهما وطاعتهما فيما لم يعارض طاعة الله وما افترضه الله.

وإنها لذكرى حانية، الطفولة الهزيلة الضعيفة حيث يرعاها الوالدان.

فلأنك لا تسطع مقابلة لهما بالمثل تطلب من ربك أن يرعاهما كما ربياك صغيراً، حيث هما اليوم في مثل حالة الطفولة من الضعف والحاجة إلى الحنان والرعاية، وهو القادر على جزائهما عما بذلا وقدما لك في الطفولة.

وهو الرحمن الرحيم يجازيهما في الأخرى، أم في الأولى، أم فيهما، لما تسترحم ربك لهما، اللهم إلا فيما لا يقبل الرحمة: أن يموتا مشركين، فرحمتهما إذاً يخص الأولى.

وترى هل من الإحسان إليهما وترك الإساءة لهما ترك الواجب أو فعل الحرام؟ قد تلمح ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٦٧.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٧٤.

تُطِعْهُمَا. . .﴾[١] إن ما دون الشرك من الحرام مسموح إحساناً بالوالدين، إلا أن ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٢] تحصر طاعتهما في الأمور الدنيوية، غير المربوطة بالآخرة، ثم القضاء الأول ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ تحصر الطاعة في الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، اللهم إلا الواجبات غير التعيينية التي لها مندوحة فضلاً عن المستحبات، اللهم إلا إذا كان النهي عنها معارضة لشرعة الله، وعلى أية حال ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ما استطعت دون أن ترضيهما بسخط الله، فإذا تهجرهما هجرة إلى الله فحاول في أن تضحكهما بعد البكاء[٣] ولما تريد الجهاد «ففيهما فجاهد»[٤] إذا لم يكن فرض عين.

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.
(٢) سورة لقمان، الآية: ١٥.
(٣) الدر المنثور ٢: ١٧٣ - أخرج الرزاق في المصحف والبخاري في الأدب والحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه على الهجرة وترك أبويه يبكيان قال: فارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما.
(٤) الدر المنثور ٣: ١٧٢ - أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلّم عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد الجهاد، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد.
أقول: لعل المسؤول عنه هو مطلق الجهاد، أو الجهاد الذي لم يكن فرض عين.
وفيه أخرج سعيد وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن جابر عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد فقال: ألك والدة؟ قلت: نعم - قال: اذهب فالزمها فإن الجنة عند رجليها وأخرج مثله عبد الرزاق عنه ﷺ
وأضاف ثم الثانية ثم الثالثة لمثل ذلك» أقول: لعله يعني الرجعة إليه ﷺ أو الاستشارة إليه ثانية، وثالثة فقال: كمثل ذلك.
وفيه أخرج ابن مردويه والبيهقي عن أنس أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه فقال: هل بقي أحد من والديك؟
قال: أمي قال: فاتق الله فيها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج معتمر ومجاهد، فإذا دعتك أمك فاتق الله وبرها. =

إن فرض طاعة الأبوين والإحسان إليهما هو بعد فرض الله تعالى فلا يتعارضان حتى يؤخذ بالأهم ولا أهم إلا فرض الله، ولا تعارض بين الفرض المخير فيه من الله والفرض القاطع وجاه الأبوين، اللهم إلا في الكفائي إذا كان تركه ينقص الكفاية، وإذا كان نهيهما عن المستحب لصالح له أو لهما يتنجز الترك، وأما النهي دون صالح فلا، مهما كان «رضا الله في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما»[١] فإنه فيما لم يناف رضى الله أو يستوجب سخط الله!.

ففي الاستنفار العام للجهاد أو الدفاع أو أي واجب جماعي يجب النفر ولا يمنعه منع الوالدين، وفيما دونه من الواجبات الكفائية أو التخييرية قد يفرضه أمرهما كما يمنعه منعهما اللهم إلا إذا كان عن عناد أم اللامبالاة بالدين فلا حتى في ترك المستحبات وفعل المكروهات، وجملة القول في حدود الإحسان بالوالدين ألا يكون فيه إساءة إلى الله أم إلى سواه دونما استحقاق، ولا يكون معارضة للشرعة الإلهية، ففيما أنت بالخيار فعلاً أو تركاً في المباحات والمستحبات والمكروهات وحتى الواجبات التخييرية أو الكفائية غير المنجزة قد ينجز أمرهما أو نهيهما فتصبح واحدة من هذه الخمس واجباً عليك معينة أو محرمة إذا كان في هذا التنجيز مصلحة لك أو لهما أو حناناً عليك منهما، دون أن يكون عن جهلهما أو تجاهلهما أو اللامبالاة منهما أم ماذا؟ مما هو إساءة بأحكام الله.

= وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لنومك على السرير بين والديك تضحكهما ويضحكانك أفضل من جهادك بالسيف في سبيل الله.
وأخرج عنه قال: مر رجل له جسم يعني خلقاً فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله فقال النبي ﷺ لعله يكد على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله لعلّه يكد على صبية صغار فهو في سبيل الله لعله يكد على نفسه ليغنيها عن الناس فهو في سبيل الله.

(١) تفسير الزمخشري ج ٢ ص ٥١٣ وفي هامشه يسنده إلى النبي ﷺ بعدة طرق.

ثم إن حرمة لفظة الأف أو لمحتها أو تضجر ظاهر بالنسبة للأبوين لا تمنع حليتها أو وجوبها في مقام إقامة البرهان لإثبات حق الله كما ﴿قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ . . . إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ حيث كان في مقام الاحتجاج لإبطال الشرك وإثبات التوحيد وهو واجب الدعوة الرسالية الأولى والأخيرة، إضافة إلى أن آزر لم يكن والده وإنما عمه أوجده لأمه، وحتى إذا كان والده كان قد أدى واجبه الرسالي.

ولقد أوصى الرسول ﷺ والأئمة من عترته بمختلف أشكال الإحسان بالوالدين لحد القول في الابن «أنت ومالك لأبيك»[1]!.

﴿رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ إِن[2] تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ﴿٢٥﴾﴾:

قد تعني الآية الإجابة عما ربما يتقول: أننا في نفوسنا صالحون فماذا علينا في «أف» أو «ونهر» أم ماذا من جوارح الجوارح وجاه الوالدين؟ ما دامت نفوسنا صالحة لا تريد إلا الخير لهما؟.

والجواب: ﴿رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ﴾ فلأن صلاح

(١) الكشاف للزمخشري ٢: ٥١٤ من رواية سعيد بن المسيب شكا رجل إلى رسول الله ﷺ أباه أنه يأخذ ماله فدعا به فإذا شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال: إنه كان ضعيفاً وأنا قوي وفقيراً وأنا غني فكنت لا أمنعه شيئاً من مالي واليوم أنا ضعيف وهو قوي وأنا فقير وهو غني ويبخل علي بماله فبكى رسول الله ﷺ وقال: ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى ثم قال للولد: أنت ومالك لأبيك أنت ومالك لأبيك» وشكا إليه آخر سوء خلق أمه فقال ﷺ: لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر؟ قال: إنها سيئة الخلق قال ﷺ: لم تكن كذلك حين أسهرت لك ليلها وأظمأت نهارها؟
قال: لقد جازيتها قال ﷺ: ما فعلت؟ قال: حججت بها على عاتقي قال ﷺ: ما جزيتها ولو طلقة.

(٢) إن هنا ليست شرطية حتى تختص علم الله بما في النفوس بما إذا كانت صالحة وإنما هي وصلية.

النفوس تتمثل في صلاح الأعمال فالمسيء إلى الوالدين ليس من الصالحين، فهي ادعاء خاوية جوفاء أن صلاح النفس والنفس فقط هو المرغوب دون الجوارح في الأعمال!.

ثم وإجابة - كما يعني ذيلها - عمن قصر في حقهما وهو صالح دون تقصد، وإنما تلفّتُّ دون تفلُّت وعناد، وإنما خطأ جاهل دون فساد ناشئ من فساد النفس، فالجواب ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ فمن الصالحين - حين يخطأ - أوّابون ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ ثم لا صالح يخطأ وليس من الأوابين، اللهم إلا صالحاً يدعي الصلاح، وأنه أساء إليهما خطأً، فلأنه ليس صالحاً حتى يكون من الأوابين، لم يكن الله ليغفر له هذه الإساءة.

والأوابون هم الراجعون إلى الله دوماً معتذرين عما قصروا أو قصّروا، وقد وصف داود وسليمان وأيوب بالأواب، وبطبيعة الحال أواب حفيظ ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾[1] فهم أوابون فيما قصَّروا، دون تقصير ينافي العصمة، والمقصرون كمن لم يراع حق الوالدين ليسوا من الأواب الحفيظ اللهم إلا في صلاح نفوسهم، فهناك أواب صالح حفيظ نفسيّاً وعملياً كأمثال داود وسليمان، وهنالك أواب صالح حفيظ نفسياً يتوب إلى الله إصلاحاً عملياً، ومن ثم أواب غير صالح ولا حفيظ، لم يعد الله له غفراناً اللهم إلا إذا آب وتاب صادقاً وأين أواب من أواب وغفران من غفران، غفران يستر القصور، وآخر فرضه الله على نفسه وثالث قد يكون من فضله، وقد يشمل الأوابين الطوائف الثلاث مهما تصدرت الآية بالوسطى، اللهم إلا الأوابين غير الصالحين الذين لا يتوبون إلا كالمستهزئين. إذ لا

(١) سورة ق، الآية: ٣٢.